مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

# مجلة العلوم الإنسانية

## دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

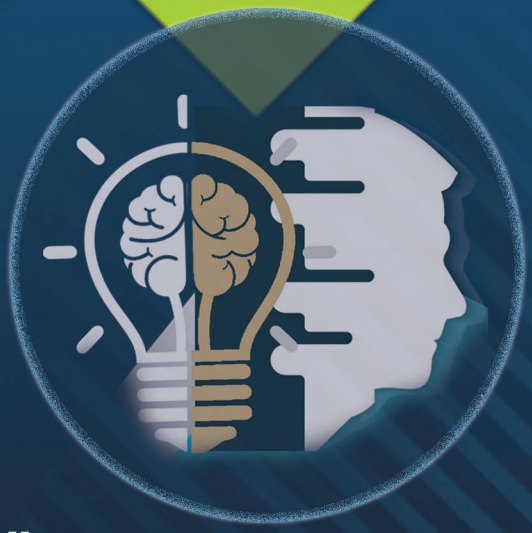

السنة الثامنة، العدد 28
المجلد الثالث، ديسمبر 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

## نبذة عن المجلة

**تعريف بالمجلة**

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

**رؤية المجلة**

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

**رسالة المجلة**

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

**أهداف المجلة**

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

## قواعد النشر

### لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

### مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

## أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

# ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

## أولاً: شروط النشر

### أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

## ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها ( 1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

## ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

## رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

## المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

## هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري

أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني

أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي

أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء

استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري

أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان

سكرتير التحرير

## الهيئة الاستشارية

**أ.د فهد بن سليمان الشايع**

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

**أ.د محمد بن مترك القحطاني**

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

**أ.د علي مهدي كاظم**

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

**أ.د ناصر بن سعد العجمي**

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

**أ.د حمود بن فهد القشعان**

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

**أ.د رقية طه جابر العلواني**

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

**أ.د سعيد يقطين**

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

**أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي**

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

**أ.د محمد شحات الخطيب**

جامعة طيبة – فلسفة التربية

# حوكمة الأوقاف تنظيماً وتطبيقاً

# Waqf Governance: Regulations and Practices

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر
أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة المشارك، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
https://orcid.org/0009-0000-3620-1427

Dr. Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser
Associate Professor of Sharia Policy and Legal Systems, Department of Sharia Policy, Higher Judicial

(تاريخ الاستلام: 2025/09/08، تاريخ القبول: 2025/10/31، تاريخ النشر: 2025/11/10)

**المستخلص**

عُني البحث بتحديد متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة على أعمال الوقف، وقد استُخدم فيه المنهج الوصفي والتحليلي، ومن خلاله اتضح أن العالم اهتم بحوكمة الشركات إثر الأزمات المالية، وانتقل تطبيق مبادئها إلى الأوقاف. ويراد بحوكمة الأوقاف: تنظيم الولاية عليها وضبط اتخاذ القرارات فيها بما يحقق أهدافها ويحمي حقوق المستحقين فيها. وتتناول جوانب متعددة، تبدأ من صياغة صك الوقف الذي يعد أهم وثائق الحوكمة، ثم ضمان تنفيذه، وتشمل جوانب أخرى، مثل حوكمة الصلاحيات عند تعدد مستويات الإدارة، والإفصاح عن المركز المالي للوقف، كما تقتضي الحوكمة تقديم مصلحة الوقف، والإفصاح عن أي مصلحة شخصية قد تتعارض معها، وتوافق الصرف مع شرط الواقف وتوجيهه التوجيه الأمثل، وتشمل الحوكمة أيضاً: إجراءات الترشيحات، ومنح المكافآت، وأعمال المراجعة، بنحو ما هو مطبق في الشركات، بالإضافة إلى الحوكمة الشرعية. وقد اشتملت الأنظمة واللوائح على بعض جوانب حوكمة الأوقاف. ومن التوصيات: الانطلاق من المفهوم الأساس للحوكمة لإيجاد مبادئ خاصة بحوكمة الأوقاف، تنطلق من طبيعتها الخيرية، وأحكامها الشرعية، وتراعي اختلاف صورها وتنوعها بين أوقاف خيرية وأوقاف أهلية؛ ويمكن أن تسهم الجهات الأهلية المستقلة في ذلك، وفي رصد أفضل ممارسات حوكمة الأوقاف ونشرها.

**الكلمات المفتاحية:** حوكمة، وقف، نظارة، صلاحيات.

**Abstract**

This research focused on determining the requirements for applying governance principles to waqf operations. It employed descriptive and analytical methodologies, through which it became clear that the world became interested in corporate governance following financial crises, and the application of its principles extended to awqaf (religious endowments).Waqf governance refers to: organizing authority over awqaf and controlling decision-making processes to achieve their objectives and protect the rights of beneficiaries. It addresses multiple aspects, beginning with the formulation of the waqf deed, which is considered the most important governance document, then ensuring its implementation. It includes other aspects such as governance of authorities when there are multiple levels of administration, disclosure of the waqf›s financial position, prioritizing the waqf›s interest, and disclosure of any personal interests that may conflict with it. It also requires that expenditure complies with the waqif›s (endower›s) conditions and is optimally directed.Governance also encompasses: nomination procedures, granting of rewards, and auditing operations, similar to what is applied in corporations, in addition to Sharia governance. Laws and regulations have included some aspects of waqf governance.Among the recommendations: starting from the fundamental concept of governance to establish principles specific to waqf governance that stem from their charitable nature and Sharia rulings, taking into account the differences in their forms and diversity between charitable awqaf and family awqaf. Independent civil organizations can contribute to this effort and to monitoring and disseminating best practices in waqf governance.

**Keywords:** Governance, Waqf, Nazarah (Waqf Trusteeship), Authorities.

**للاستشهاد:** الجهني، علي بن جازي بن علي الدبيسي. (2025). تطور التمييز بين الإفادة والإشارة وأثره في الدرس الدلالي. *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل*، 02 (28)، ص37 – ص47.

**التمويل:** لا يوجد تمويل لهذا البحث.

**Funding:** "There is no funding for this research".

## المقدمة:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد: فتعد الأوقاف من أهم قطاعات المجتمع، ولا تكاد تنفك عنها حياة الناس قديماً وحديثاً، وأثرها بالغ في مختلف المجالات الدينية والدنيوية؛ نظراً لامتدادها زماناً ومكاناً، وكثرتها، وتنوع صورها، بدءاً من المساجد التي تُقصد مراتٍ كل يوم، إلى غيرها من الأوقاف العلمية والصحية والاجتماعية التي أسهمت في تحقيق ضرورات الناس وحاجاتهم، ولذلك كان الوقف من محاسن شريعة الإسلام، «ولم يحبّس أهل الجاهلية دارا ولا أرضاً تبررا بحبسها، وإنما حبّس أهل الإسلام» (الشافعي، 1403، ج 4، ص. 54)، والوقف بالنسبة إلى الواقف برٌّ ومعروف وأجر مستمر، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (مسلم، 1374، ج5، ص. 73)، وبالنسبة إلى المستفيد من الوقف تحقيق لمصالحه ودفع لضرورته وحاجته.

والأوقاف –كغيرها من المنظومات– تحتاج إلى من يقوم عليها لتحقيق أهدافها باستخدام مواردها، وقد يتخذ ذلك القيام شكلاً بسيطاً يتمثل في ناظر واحد لا سيما في الأوقاف الصغيرة، وقد تكون منظومة الوقف كبيرة، ذات مستويات متعددة من النظارة والإدارة، تتطلب تنظيماً وضبطاً لاتخاذ القرار فيها، ولذلك كانت الأوقاف من جملة الكيانات التي يمكن أن تطبق عليها مبادئ الحوكمة، كغيرها من الجهات الخاصة والعامة؛ بوصف تلك المبادئ وسائل يقصد منها الوصول إلى قيام رشيد على الأوقاف وتعزيزٍ لكفاءتها.

وقد كانت حوكمة الأوقاف محل اهتمام المختصين، كما صدرت بعض الأنظمة واللوائح ذات الصلة، بالإضافة إلى مشروع مبادئ استرشادية لحوكمتها، فرغبت أن أسهم في هذا المجال بدراسة حوكمة الأوقاف تنظيماً وتطبيقاً؛ مع الإشارة إلى جملة مما قرره فقهاء الشريعة مما له صلة بهذا الشأن.

## مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة على أعمال الوقف، ومدى اشتمال الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأوقاف على تلك المبادئ، ومدى وجود معايير لحوكمة الأوقاف.

## أهمية البحث

تظهر أهمية البحث مما يأتي:

1. تعلقه بالأوقاف، ولا تخفى أهميتها وأثرها.
2. الاهتمام المتزايد بالحوكمة وتطبيق مبادئها على الأوقاف.
3. نشر الجهة المختصة لمبادئ استرشادية لحوكمة الأوقاف.
4. الحاجة العملية إلى هذا الموضوع.

## الدراسات السابقة

موضوع الحوكمة عموماً كتبت فيه دراسات كثيرة، وصدرت فيه معايير من منظمات وهيئات ولجان مختلفة، وأقتصر هنا على أهم الدراسات التي وقفت عليها مما يتعلق بحوكمة الوقف على وجه الخصوص، وهي:

- دراسة (العمر والمعود، 1436)، وعنوانها: قواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، وهو بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناول الباحثان واقع تطبيق قواعد الحوكمة في بعض مؤسسات الوقف وتحليل بعض فوائدها، والمكونات الأساسية للحوكمة في مؤسسة الوقف، وتفصيل بعض القواعد المقترحة لتطبيق الحوكمة في مجلس النظارة والإدارة التنفيذية.
- دراسة (المحرج، 1437)، وعنوانها: حوكمة الأوقاف، دراسة تأصيلية مقارنة، وهي أطروحة مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، وقد تناول الباحث مفهوم الوقف وأحكامه، ومفهوم الحوكمة وأحكامها، ثم عقد فصلاً لإدارة عمل الوقف بطريقة الحوكمة، وتناول حوكمة الأوقاف في النظام السعودي في أحد مباحثه.
- دراسة (الصلاحات، 1439)، وعنوانه: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، من إصدارات مؤسسة ساعي، تناول فيه الباحث معالم أساسية لضبط الحوكمة، ودورها في تحقيق الشفافية ومقاصد الواقفين، وتطبيقات الحوكمة ومعوقاتها.
- دراسة (الزهراني، 1445)، وعنوانها: حوكمة الأوقاف، وقد نشرت في العدد (42) من مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، وتناول فيها الباحث: معنى حوكمة الوقف، وأهمية الحوكمة وأسبابها، ومعايير الحوكمة الخارجية، ومعايير الحوكمة الداخلية، واستثمار الأوقاف.
- دراسة (فرحان، 1445)، وعنوانها: حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من إصدارات مؤسسة ساعي، وقد تناول فيها مفهوم حوكمة الأوقاف وأهم أبعادها ومبادئها وضوابطها، والجهات الإشرافية ذات الصلة بالأوقاف.

وهذه الدراسات السابقة مفيدة في موضوعها، وقد تناولت جوانب منه، وسيضيف هذا البحث –إن شاء الله– دراسة الجوانب النظامية، مثل: مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف الذي أعدته الهيئة العامة للأوقاف ونشرته للاستطلاع في هذا العام (2025) وسأشير إليه بـ «مشروع المبادئ»، بالإضافة إلى جوانب الحوكمة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، التي لم تتناولها أي من الدراسات السابقة، مع الإشارة إلى جملة من الممارسات العملية التي وقفت عليها.

## منهج البحث وإجراءاته

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وحرصت فيه على إيراد الأنظمة ذات الصلة بمباحثه، وذكر ما وقفت عليه من التطبيقات العملية، والاستشهاد بمضامين صكوك الوقف التي طالعتها في سبيل ذلك.

وفيما يتعلق بالتوثيق فقد استخدمت نظام (APA7) بالتوثيق داخل النص؛ وفقاً لمعايير المجلة.

## خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث على النحو الآتي:

التمهيد.

المبحث الأول: وثيقة الوقف.

المبحث الثاني: أصول الوقف.

المبحث الثالث: أعمال النظارة والإدارة وتوزيع الصلاحيات.

المبحث الرابع: الإفصاح.

المبحث الخامس: مصارف الوقف والعلاقة مع المستحقين.

المبحث السادس: الترشيحات والمكافآت.

المبحث السابع: المراجعة.

المبحث الثامن: الحوكمة الشرعية.

ثم الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

## التمهيد

في أواخر الألفية الماضية صدرت في المملكة المتحدة قواعد لحوكمة الشركات، ثم تزايد الاهتمام بالحوكمة على إثر الأزمات الاقتصادية التي عصفت بشركات كبرى؛ مما أوجد تساؤلاً عن أسباب تلك الأزمات، وخلصت تقارير دولية إلى أن من أسبابها ضعف الحوكمة في المؤسسات، ثم تتابع الاهتمام بإصدار قوانين الحوكمة (العمر والمعود، 1436، ص. 99)، وانتقل تطبيق مبادئها إلى القطاع غير الربحي.

وفي المملكة أصدرت هيئة السوق المالية لائحة حوكمة الشركات، كما أصدر البنك المركزي مبادئ لحوكمة البنوك، ومبادئ لحوكمة المؤسسات المالية، وإطاراً للحوكمة الشرعية للمصارف، وعلى مستوى الأنظمة ترددت مفردة «الحوكمة» في الأنظمة واللوائح المحلية الصادرة حديثاً؛ سواء في سياق حوكمة القطاعات الحكومية، أو القطاع الخاص، أو القطاع غير الربحي.

وبشأن الأوقاف خصوصاً صدر محلياً نظام الهيئة العامة للأوقاف ولائحة تنظيم أعمال النظارة، ومشروع مبادئ حوكمة الأوقاف.

وعلى المستوى الدولي أعدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مشروع معيار استرشادي للحوكمة في الوقف.

وفيما يتعلق بتعريف الحوكمة فإن هذه المفردة لم ترد في معاجم اللغة العربية مطلقاً، إلا أن مجمع اللغة العربية في القاهرة أقرّها وأدرجها في المعجم الوسيط الصادر عنه، ضمن تصريفات مادة «حكم»، وعرّف الحوكمة بأنها: «وضع ضوابط ومعايير تحكم تصرفات المسؤولين في الشركات والمؤسسات» (المعجم الوسيط، 1442، ج 1، ص. 299).

وقد عرفها الباحثون بتعريفات متنوعة، متقاربة في حقيقتها، فعرّفها العمر والمعود (1436) بأنها: «الأسلوب الذي توجه به المؤسسات نحو غايتها، وهي تركز على أساليب ونشاطات الإدارة لتحقيق الأهداف المرجوة بأفضل الوسائل» (ص 29، 32)، وعرفها المحرج (1437) بأنها: «مجموعة من النظم والقرارات التي تضبط عمل المنظومة وتصدر القرارات بموجبها بصورة واضحة وعادلة تهدف في النهاية لتحقيق الشفافية والنزاهة وتؤكد على المسؤولية المتوجهة على أصحاب القرار وتمكّن من مساءلتهم» (ص 12)، وعرفها الصلاحات (1439) بأنها: «نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع» (ص 44)، وأشار الزهراني (1445) إلى أنها ترجمة لكلمات تدور معانيها على الرشد والقيادة والحكم، واقترح ربطها بتقنين القرار الإداري، سواء من جهة اتخاذه، أو من جهة التعامل معه (ص. 1549).

أما تعريف الوقف فهو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (ابن قدامة، 1421، ص. 238)، وعرفته لائحة تنظيم أعمال النظارة في مادتها الأولى بأنه: «تحبيس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً».

وبالرغم من أن كثيراً من مبادئ الحوكمة ودراساتها تتعلق بالشركات، والممارسة فيها أكثر عمقاً؛ إلا أنه يمكن الاستفادة منها في تطوير مبادئ حوكمة الأوقاف؛ نظراً لأن الأطراف ذات العلاقة في الشركات لها نظائر في الأوقاف، فنظير المؤسسين الواقفون، ونظير مجلس الإدارة مجلس النظارة، ونظير عقد التأسيس وثيقة الوقف، ونظير المساهمين الموقوف عليهم، ونظير رأس المالِ العينُ الموقوفة (فرحان، 1445، ص. 99).

وحوكمة الأوقاف هي «أسلوب رشيد لتقنين اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة الوقف، يعطي الحق بمراقبة أداء النظار والقائمين على الوقف، ويوجب عليهم الإفصاح والشفافية بما يخدم مصالح الوقف والمستحقين» (الزهراني، 1445، ص. 1555).

ويمكن أيضاً تصور معناها من تعريف حوكمة الشركات الوارد في المادة الأولى من لائحتها، وهو أنها: «قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك

بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال»، وهو تعريف مستفاد من المادة 274 من نظام الشركات.

ومما سبق يمكن تعريف حوكمة الوقف بأنها: تنظيم الولاية على الوقف وضبط اتخاذ القرارات فيه بما يحقق أهدافه ويحمي حقوق المستحقين فيه.

والولاية على الوقف نوعان: ولاية الناظر ونحوه، وتسمى الولاية الخاصة، وولاية القاضي ونحوه، وتسمى الولاية العامة (السيوطي، 1403، ص. 154، الجبير، 1444، ص. 46).

وتأتي أهمية الحوكمة للأوقاف في رفع كفاءة أدائها، وتنظيم العلاقة بين النظار والمديرين وأصحاب المصالح؛ لا سيما مع ضعف أداء بعض الأوقاف، ووجود منازعات بين النظار والمستفيدين.

وتشير دراسة العمر والمعود (1436) إلى أهمية الحوكمة في تقليل المفاسد المتعلقة بإدارة الأوقاف؛ وخاصة الأوقاف الذرية (ص 64، 71).

ومن الناحية الشرعية يعدّ القيام على الوقف من الولايات الخاصة كما سبق، ويد الناظر عليها يد أمانة، فلا يجوز له أن يتعدى بفعل ما لا يجوز له فيها، ولا أن يفرط بترك ما يجب عليه فيها، فـ»الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح» (ابن تيمية، 1425، ج 31، ص. 67)، وهي من جملة الأمانات التي أمر الله بأدائها في قوله: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا) [النساء، الآية 58]، إذ «يدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله» (السعدي، 1420، ص. 183).

وقواعد الحوكمة هي من الوسائل التي يؤخذ منها ما يوصل إلى المقصد الشرعي، ويترك ما عداه، وتشير بعض الدراسات إلى أنها –في الجملة– لا تخالف أحكام الوقف. وتدور حوكمة الوقف على تحقيق الرشد والمصلحة في الأعمال والقرارات (العمر والمعود، 1436، ص. 65 – 158).

## المبحث الأول: وثيقة الوقف

تتمثل وثيقة الوقف في المستند الذي يحرره الواقف لإثبات الوقف وتفصيل أحكامه وشروطه، وهذا المستند قد يكون محرَّراً عادياً؛ لا سيما في بعض الأوقاف القديمة، وقد يكون محرراً رسمياً يتمثل في صكٍّ يصدر من الجهة المختصة، كما هو العمل اليوم.

ووثيقة الوقف هي أهم وثائق الحوكمة، وأعلاها، وهي الحاكمة على جميع السياسات واللوائح الداخلية في الوقف، فهي أشبه بدستور الوقف، وتتمثل أهميتها في اشتمالها على شروط الواقف والأحكام الأساسية للوقف.

وتعد هي أساس الإطار الداخلي للحوكمة، بالإضافة إلى الإطار الخارجي المتمثل في الأنظمة واللوائح (فرحان، 1445، ص. 110).

وقد اطلعت على جملة من صكوك الوقف، واتضح تفاوت بين صيغها في الطول والقصر، وفي الوضوح من عدمه، إلا أنه يلحظ تطور الصيغ الحديثة لا سيما في الأوقاف الكبيرة، إذ نُظّمت على هيئة مواد مرتبة، وقد ساعد على ذلك وجود متخصصين من أفراد وجهات، عنوا بالصيغ الوقفية، وأسهموا في تطويرها وتقديم الاستشارات فيها، داخل المحاكم وخارجها.

وتشمل جوانب الحوكمة التي تتعلق بوثيقة الوقف ما يأتي:

### أولاً: محتوى الوثيقة وصياغتها:

من المهم اشتمال وثيقة الوقف على الآتي:

1. الأصول الموقوفة، سواء أكانت عقاراً، أو أوراقاً مالية، أو نقداً، أو غير ذلك، وسيأتي مزيد بيان لها في المبحث الثاني.
2. الريع، ونسبة ما يصرف منه، ومصارف الوقف، وسيأتي بحث لها في المبحث السادس.
3. النظار وشروطهم وعددهم بما يتناسب مع حجم الوقف، ومهامهم، وتسميتهم أو تقرير طريقة اختيارهم، مع تقرير آلية التعاقب على النظارة في حياة الواقف وبعد مماته، كأن يجعل لنفسه أو للنظار أو لغيرهم اختيار عضو بديل محل عضو انتهت عضويته، ونحو ذلك.

وعلى سبيل القاعدة العامة فالأحكام التي يناسب أن تكون في وثيقة الوقف هي الأحكام الموضوعية الثابتة التي لا ترتبط بظروف متغيرة، بخلاف الأحكام الإجرائية التي تكون عرضة للتغير والتطور –كالإجراءات المتعلقة باجتماعات مجلس النظارة مثلاً– فالأنسب أن تكون في لوائح فرعية.

### ثانياً: إثبات الوثيقة لدى الجهة العدلية المختصة وتسجيله:

كانت دوائر الأوقاف في محاكم الأحوال الشخصية هي التي تختص بإثبات الوقف، وتصدر بذلك صك الوقف الذي يتخذ أساساً للإجراءات اللاحقة، وقد انتقل الاختصاص مؤخراً إلى كتابة العدل، فيختص كاتب العدل بتوثيق الوقف بطلب من منشئ الوقف أو بإقرار من ورثته مجتمعين، وفقاً للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق.

ووفقاً للمادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة يجب تسجيل الوقف وجميع الأصول الموقوفة التابعة له لدى الهيئة العامة للأوقاف من خلال موقعها الإلكتروني.

### ثالثاً: وضع وثيقة الوقف موضع التنفيذ والالتزام بها:

والمقصود بذلك ما يأتي:

- وضع اللوائح التنفيذية والتفسيرية لها في حال الحاجة إلى

ذلك، كأن تكون الوثيقة قد صيغت بشيء من الإجمال أو الاحتمال في محتواها ودلالتها، فتحتاج إلى تفسير أو إلى وضع الإجراءات التنفيذية أو نحو ذلك.

- اطلاع العاملين في الوقف عليها، وفهمهم لمحتواها.
- تنفيذها والتحقق من الالتزام بها بصفة مستمرة.

وقد أكدت المادة التاسعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة على فهم شروط الواقف وتنفيذها وإعداد اللوائح لها وعدم مخالفتها، كما أكد على ذلك مشروع المبادئ.

**رابعاً: إتاحة اطلاع ذوي المصلحة عليها**، وخاصة المستفيدين من الوقف، كما سيأتي.

## المبحث الثاني: أصول الوقف

تكمن أهمية أصول الوقف في كونها مصدر ريع الوقف واستدامته، ويحسن التمييز بين نوعين من أصول الوقف؛ إذ تتعلق بكل منهما إجراءات حوكمة مختلفة، وهما:

**النوع الأول**: الأصول الموقوفة، وحكمها أنها محبّسة، أي أنه لا يتصرف بها تصرفاً ينقل ملكها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما استشاره في أرض خيبر: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) (البخاري، 1422، ج 3، ص. 198، مسلم،1374، ج 5، ص. 73)، وإذا عرض ما يقتضي الاستبدال بها —كما لو نزعت ملكية عقار موقوف أو تعطلت منفعته– فإن الاستبدال به يكون من خلال المحكمة المختصة، وتشعر الجهة الإشرافية —وهي الهيئة العامة للأوقاف– بعد انتهائه؛ كما في المادة الثانية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

**النوع الثاني**: الأصول المملوكة للوقف، وبيان ذلك أن الوقف له شخصية اعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة في قول طائفة من الفقهاء خلافاً لآخرين (مدونة أحكام الوقف الفقهية، 1439، ج 2، ص. 560، الحمد، 1441، ص. 71)، وهو ما صدر به النظام، فقد قررت المادة الثامنة عشرة من نظام المعاملات المدنية أن للأوقاف صفة اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، وهذا يجعل له صلاحية في أن يملك أصولاً نقدية أو منقولات أو عقارات أو شركات ومؤسسات، لكن هذه الأصول التي يملكها لا تعدّ من رقبة الوقف، ولا يكون حكمها حكم الأصول المحبسة، فللناظر أو المدير التصرف بها بحسب مصلحة الوقف، ولا يتطلب ذلك إذناً من المحكمة.

وقد اطلعت على بعض صكوك الأوقاف الكبيرة فوجدتها مشتملة على التمييز بين هذين النوعين بالنص على أن ما تملكه شركة الوقف الاستثمارية لا يعد من الأصول الموقوفة.

وعبّر المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن النوعين السابقين بالأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية، وفي نظري أن تسمية النوع الثاني مالاً مملوكاً للوقف أوضح من تسميته وقفاً استثمارياً.

وقد أكد مشروع المبادئ على وجوب بذل العناية اللازمة في المحافظة على أصول الوقف، وتبني أفضل الممارسات والآليات التي تسهم في نمائه واستدامته.

وتدور الحوكمة المتعلقة بأصول الوقف على الجوانب الآتية:

**أولاً**: تسجيلها إذا كانت مما يحتاج إلى تسجيل؛ كالعقار، ويكون ذلك بتسجيلها وقفاً إذا كانت من النوع الأول، وتسجيل ملكيتها لكيان من كيانات الوقف إذا كانت من النوع الثاني، وهذا التسجيل للعقارات خاصة إجراء إضافي على إيرادها في وثيقة الوقف، وتظهر أهمية تسجيل العقارات فيما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام التسجيل العيني للعقار من أن الحقوق المتعلقة بها لا تكون نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بالتسجيل، أما غير العقارات فتوثق ملكية الوقف لكل أصل بحسبه.

كما أن هناك نوعاً آخر من التسجيل، وهو تسجيل الأصول الموقوفة لدى الهيئة العامة للأوقاف من خلال موقعها الإلكتروني، وقد سبقت الإشارة إلى المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة التي تقرر ذلك.

**ثانياً**: صيانتها إذا كانت تحتاج إلى صيانة؛ كالعقار أيضاً، وتنص صكوك الوقف عادة على تقديم الصيانة على مصارف الريع، وفي بعضها يقرر الواقف تخصيص احتياطي من الريع للإحلال والتجديد؛ نظراً لما للصيانة من أثر على الاستدامة وعلى الريع.

وقد أكدت المادة الثانية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة على التزام الناظر بصيانة الوقف وإصلاحه، وأن له استقطاع مبلغ من عوائد الوقف للصيانة والتشغيل والإدارة؛ قبل توزيعها.

**ثالثاً**: تشغيلها واستثمارها الاستثمار الأمثل، بحسب نوعها، وبحسب شرط الواقف، ويختص النوع الثاني من نوعي الأصول المشار إليهما آنفاً بإمكان التصرف فيه وتقليبه على وجه التجارة والاستثمار، ومن إجراءات الحوكمة ما جرت عليه بعض الأوقاف الكبيرة من وضع سياسة للاستثمار، يراعى فيها تنويع الاستثمارات، وتحديد نسب المخاطر المقبولة، ووضع مستهدفات لمعدل العائد على الأصول، كما أن من إجراءات الحوكمة توزيع الصلاحيات المتعلقة بالاستثمارات؛ بدءاً من الإدارة التنفيذية إلى اللجان والمجالس. وقد نصت المادة السادسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة على جملة من ضوابط الاستثمار، من أهمها: توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية. وتشير بعض الدراسات إلى أن العائد الاستثماري في الأوقاف يقل عن المعتاد في كثير من الأحيان (العمر والمعود، 1436، ص. 216)، مما يتطلب بذل مزيد عناية بهذا المجال.

**رابعاً**: حمايتها من المخاطر القانونية سواء أكانت منازعات قضائية أو تعديات أو نحو ذلك.

**خامساً**: تجنيب الوقف التكاليف المرتبطة بها بقدر الإمكان،

ومراعاة ما فيه مصلحة الوقف، وعلى سبيل المثال فيمكن للوقف تجنب كثير من التكاليف والرسوم المرتبطة بالأراضي الخام من خلال تطويرها واستثمارها وتحقيق عوائد منها.

### المبحث الثالث: أعمال النظارة والإدارة وتوزيع الصلاحيات:

تتخذ الأوقاف الصغيرة شكلاً بسيطاً من الإشراف والتنفيذ، من خلال قيام ناظر أو أكثر على الوقف، بخلاف الأوقاف الكبيرة التي تظهر الحاجة فيها إلى تعدد مستويات الإدارة؛ لا سيما إذا كان يتبع الوقف كيانات استثمارية أو خيرية من مؤسسات وشركات.

وقد عرفت لائحة تنظيم أعمال النظارة: النظارة، والإدارة، على النحو الآتي:

النظارة: حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف.

الإدارة: تصرفات الناظر أو ما يعهد به الناظر إلى غيره –سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أم اعتبارية– في إدارة شؤون الوقف وحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه.

ونحوه في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

ومنه يتضح أن أعمال المدير هي في الأصل داخلة ضمن التزامات وحقوق الناظر، التي عهد بها إلى غيره، كأن ينشئ الناظر شركة استثمارية ويعين مجلس مديرين عليها.

وقد جاء في المادة الحادية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة أن من حقوق الناظر تفويض بعض أعمال النظارة، ويكون كل من الناظر والمفوض بالإدارة مسؤولين بالتضامن عن تطبيق اللائحة والتعليمات وعن أي تبعات تنشأ على الوقف نتيجة التفويض.

وإذا أسس الناظر شركة مملوكة بالكامل للوقف فينطبق عليها ما نصت عليه المادة 157 من نظام الشركات بشأن شركة الشخص الواحد من «أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء» المنصوص عليها في النظام، كما «يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون.. مسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة».

وجوانب الحوكمة المتعلقة بأعمال النظارة والإدارة تشمل ما يأتي:

1. التمييز بين أعمال النظارة وأعمال الإدارة، بالنظر إلى طبيعة كل منهما، فالنظارة –لا سيما في الأوقاف الكبيرة– لها طبيعة إشرافية رقابية استراتيجية؛ كما تشير إليه المادة الرابعة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة، والإدارة هي التي تتولى الأنشطة التشغيلية والاستثمارية تنفيذاً وإشرافاً مباشراً على التنفيذ، وقد ورد في بعض صكوك الأوقاف الكبيرة النص الآتي: «الشركة .. هي شركة مستقلة عن الوقف ولها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عنه ينضوي تحتها ما يراه مجلس النظارة من مؤسسات وشركات وحصص في شركات وأصول عقارية وغيرها من الأصول والاستثمارات، ويمنحها مجلس النظارة من الصلاحيات ما تدير به عملها ويحقق أهدافها سواء من تلك المنصوص عليها في مهام مجلس النظارة أو غيرها مما تقرره أو تقتضيه أنظمة تأسيس الشركات وعقود تأسيسها، ومن خلال تلك الشركة يتحقق فصل النظارة عن الإدارة تماشياً مع مبادئ الحوكمة مما يتحقق به الاستفادة من الخبرات وفصل الجهات الإشرافية والرقابية عن الجهات التنفيذية».
2. ومن ممارسات الحوكمة في بعض الأوقاف: ألا يشارك الناظر في مجلس مديرين أو في عمل تنفيذي في الوقف؛ حتى لا يتعارض ذلك مع وظيفة الناظر الإشرافية، على أن لائحة حوكمة الشركات لا تمنع المالك أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، لكنه حينئذ لا يتصف بكونه عضواً مستقلاً، وتشترط اللائحة ألا يقل المستقلون عن عضوين أو عن ثلث الأعضاء؛ أيهما أكثر، وجعلت من مهام العضو المستقل الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة في الشركة.
3. تقنين أعمال كل منهما، وقد سبق أن مهام الناظر تتضمنها عادة وثيقة الوقف، ويمكن تتميم ذلك وتفصيله في اللوائح والسياسات الداخلية والمصفوفات، وكذلك فإن مهام المدير وأعماله تضمن عادة في الوثائق ذات الصلة مثل عقد تأسيس الشركة التي يديرها المدير أو نظامها الأساس.
4. وضع معايير ومؤشرات للكفاءة المالية والإدارية في النظارة والإدارة، وقد تتعلق بنسبة النمو، أو زيادة مبلغ الريع، أو مبلغ الصرف، أو تعظيم الأثر والنفع، أو إنجاز جملة من المبادرات والمشروعات، أو تقليل المصروفات الإدارية والتشغيلية (العمر والمعود، 1436، ص. 165)، وتحقيق ذلك نتيجة لكون النظار والمديرين من ذوي التأهيل والكفاية والخبرة والجدارات المتنوعة.
5. حوكمة العلاقة بين الناظر والمدير، على اعتبار أن الناظر يجمع بين صفتين: الأولى: صفة الناظر التي تدخل تحت نظارته أموال الوقف ومنها الشركة التي يديرها المدير. والثانية: صفة المالك للشركة أو الجمعية العامة لها، كما تقدم.

وفي ظل تعدد مستويات الإدارة –كما سبق– فمن الجوانب المهمة التي تشملها الحوكمة موضوع الصلاحيات، من حيث توزيعها، ومن حيث تفويضها، فهناك مجلس النظارة، وهناك لجان منبثقة عنه، وقد يكون هناك مجلس مديرين يتبع له، ثم إدارة تنفيذية، وهذا يتطلب حوكمة الصلاحيات من خلال ما يسمى بمصفوفة الصلاحيات، التي تبدأ فيها الصلاحيات من الإعداد إلى التوصية وانتهاء بالاعتماد، وتشمل المصفوفة عادة جميع أوجه نشاط المنظمة، مثل الجوانب الاستراتيجية والإدارية والتشغيلية والمالية والقانونية ونحوها.

وقد ورد في المادة الحادية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة: «الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف، وإليه ترجع كافة الصلاحيات»، كما تتضمن بعض صكوك الوقف النص على أن مجلس النظارة له أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لتنفيذ أعماله.

وتشير دراسة الزهراني (1445) إلى علاقة الملكية بالإدارة ووجود اتجاهين إداريين في الشخصيات الاعتبارية:

الاتجاه الأول: يغلب دور الملاك في المنشأة، ويعتمد في حوكمة قراراته على أسلوب الإدارة الذي يرتكز على الملاك والشركاء، ويكونون مسيطرين فيه على القرار الإداري، وهذا الأسلوب يوجه نشاط المنشأة إلى أهداف الملاك، وهو رائج في بعض الكيانات العائلية وشركات الأشخاص، ويقل ظهوره في شركات الأموال، وله مزاياه وعيوبه، فقد تتأثر المنشأة إيجاباً بسمعة الملاك وخبرتهم، وفي المقابل قد تسوء إدارة المنشأة ويؤدي ذلك إلى ضعفها.

الاتجاه الثاني: يعزز دور الإدارة المنفصلة والمستقلة عن الملكية، ويدعو إلى تفتيت سيطرة الملاك على القرار الإداري، والاعتماد على مجالس وهيئات إدارية ورقابية مستقلة، ويقنن آليات اتخاذ القرار الإداري ويفعل الحوكمة؛ لتلافي عيوب تركز الإدارة في يد كبار الملاك.

وتطبق الدراسة ذلك على الوقف مع الإشارة إلى أن مفهوم الملاك في الوقف قد يشمل الواقف والموقوف عليهم المعيّنين، وفي مسألة الملكية بحث فقهي، وتنتهي الدراسة إلى تفضيل أسلوب الإدارة المستقلة على الأسلوب المرتبط بالملاك؛ بشروط الحوكمة العالية التي تضمن جودة وكفاءة هذا الأسلوب الإداري.

وما سبق كله له انعكاس على توزيع الصلاحيات داخل الوقف وكياناته.

وفي جميع الأحوال فالمعيار هو النهوض بمسؤوليات الوقف من مجموع القائمين على الوقف؛ أياً كانت طريقة التنظيم الإداري.

## المبحث الرابع: الإفصاح

تقتضي الحوكمة العالية وجود إفصاح وشفافية في منظومة الوقف، ويشمل ذلك ما يأتي:

### أولاً: الإفصاح عن المعلومات:

أي وضوح هيكلة وآليات عمل الوقف، ومركزه المالي والائتماني، والمعلومات الرئيسة المتعلقة بالنشاط والأداء، ونحو ذلك.

ومن أهم جوانب الإفصاح ما يأتي:

1. القوائم المالية، بما تشمله من قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل أو قائمة الأنشطة، وغيرها.
2. التقرير السنوي الذي يشتمل على أهم أرقام الأداء.
3. الهياكل والسياسات والخطط ونحوها.

أما الجهات المفصح لها: فقد يكون الإفصاح للعموم، وقد يكون لذوي العلاقة وأصحاب المصلحة، مثل: الإفصاح للجهات الإشرافية عن أي أحداث جوهرية، والإفصاح للمراجع الخارجي عن كل ما يتصل بالقوائم المالية وأي أحداث تؤثر عليها، والإفصاح للمستحقين عن استحقاقهم وما يتصل به.

وتشير دراسة الزهراني (1445) إلى أن الحوكمة العالية للمنشآت تعني الإفصاح عن معلومات أكثر، وإلى أنها تقاس بمدى مستوى ملاحظة ومراقبة أداء وقرارات المنشأة من الخارج بناء على المعلومات المتاحة بشكل عام (ص 1580).

وقد أكد مشروع المبادئ على تعزيز شفافية الوقف المتعلقة بسياساته وقراراته وإجراءاته وخططه الاستراتيجية وفق ضوابط معينة تكفل عدم الإضرار بمصالح الوقف؛ بما يسهم في كسب ثقة أصحاب المصلحة.

### ثانياً: الإفصاح عن تعارض المصالح:

والمقصود بذلك إفصاح الناظر والمدير والعامل في الوقف عن مدى وجود مصلحة خاصة له أو لأقاربه تتعلق بأعمال الوقف، وقد اطلعت على عدد من لوائح وسياسات تعارض المصالح في جهات متنوعة فاتضح أن أهم حالات تعارض المصالح تتمثل في الآتي:

- وجود عقود أو تعاملات للمنشأة يكون هو أو أحد أقاربه مستفيداً منها.
- ملكه لنشاط تجاري منافس لنشاط المنشأة.
- انتفاعه بشيء من أصول المنشأة بمزايا تفضيلية.
- استفادته من معلومات أو بيانات تخص المنشأة لتحقيق مصالح شخصية.
- وجود قرابة أو علاقة مع مرشح لمنصب قيادي.

وقد حظرت المادة الثامنة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة على الناظر أن يتعاقد في أعمال الوقف مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وأن يستخدم بيانات أنشطة الوقف لمصالح شخصية، كما أكد مشروع المبادئ على أهمية المعالجة الفاعلة لحالات تعارض المصالح من خلال وضع سياسة للتعامل معها، وتعزيز الرقابة الداخلية للوقف بما يضمن الالتزام بتقديم مصلحة الوقف على المصالح الشخصية وعدم الإضرار بها.

وقد تناول فقهاء الشريعة تعارض المصالح من خلال بحث المسائل ذات الصلة، مثل: استئجار الناظر للوقف أو تأجيره لابنه أو أبيه، ومن المبادئ التي قرروها أن الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، كما سبق من كلام ابن تيمية، وأن يتحرى الناظر في تصرفاته الغبطة للوقف، ومن مصطلحاتهم في التعبير عن تعارض المصالح تعليلهم لبعض الأحكام بـ «التهمة» (ابن نجيم، د. ت.، ج 5، ص. 254)، أو بأنه «يتنافى الغرضان» (العمراني، 1421، ج 6، ص. 419، ابن النجار، 1429، ج 5، ص. 461).

## المبحث الخامس: مصارف الوقف والعلاقة مع المستحقين:

الصرف هو الثمرة المقصودة من أعمال الوقف وأنشطته، وتظهر أهمية حوكمته في كونها تحقق سلامة إجراءاته، وتضمن توافق المصارف مع شرط الواقف، وتوجهها التوجيه الأمثل، وتسهم في قياس الأثر وتعظيم النفع.

وتبدأ الحوكمة المتعلقة بالمصارف من وثيقة الوقف بالنص على مصارف الوقف، ومن المهم حينها أن يراعي الواقف في تحديدها الأولويات الشرعية، كالعناية بما يحقق الضروريات التي تقصد الشريعة إلى حفظها، ثم ما دونها.

ووفقاً للمادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف تتنوع الأوقاف بحسب مصارفها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الوقف العام، وهو الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.

وفي هذا النوع يذكر الواقف في الوثيقة جهات بر عامة يقرر الصرف عليها، كالدعوة إلى الله وتعليم العلم ونشره والصرف على الفقراء ونحو ذلك، ومن الممارسات الجيدة في بعض صكوك الوقف وجود فقرة عامة تتيح للناظر الصرف في أبواب من البر قد تستجد وتكون أولى من المصارف المنصوص عليها، وكذلك وضع قواعد ومحددات عامة للصرف والمفاضلة بين المصارف، كالصرف على الأكثر نفعاً وأثراً أو الأشد حاجة أو نحو ذلك.

الثاني: الوقف الخاص، ويسمى الوقف الأهلي، أو الوقف الذري، وهو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

ومن المناسب في هذا النوع ألا تخلو الوثيقة من تمكين الناظر من الصرف على جهة بر عامة في حال عدم وجود من ينطبق عليه شرط الواقف من المصارف الذرية أو الأهلية.

ومن الواجب شرعاً: خلو المصارف الذرية من الشروط المحرمة؛ كأن يقف على بنيه دون بناته. (خليل، 1426، ص. 212، العثيمين، 1428، ج 11، ص. 48، الدغيثر، 1439، ص. 23)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث العاشر.

الثالث: الوقف المشترك، وهو الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

وقد اشتملت المادة الثالثة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة على جملة من ضوابط الصرف، مثل: عدم تأخيره، وأن يكون من حسابات الوقف المصرفية، وتوثيقه.

وفيما يتعلق بالصرف على الجهات العامة فمن حيث الممارسة العملية يتنوع إلى نوعين:

الأول: الصرف المباشر على المصرف الذي حدده الواقف، كأن يكون من المصارف عمارة المساجد حسياً ومعنوياً، أو نشر العلم؛ فيتولى الوقف نفسه ذلك ببناء مساجد، وطباعة كتب ونشرها ورقياً أو إلكترونياً، وقد ينشئ كيانات خاصة للإشراف على هذه الأنشطة.

الثاني: منح الجهات التي يتحقق فيها المصرف، كأن يمنح جمعية لإعمار المساجد، أو جهة تتولى النشر العلمي، أو نحو ذلك، ويكون المنح من خلال جهة اعتبارية تابعة للوقف، تتخذ في العادة شكل مؤسسة أهلية تخضع محلياً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وتبقى للحوكمة أهميتها في الصورتين؛ لتحقيق أهدافها، ولتجنيب الوقف أي آثار سلبية؛ لا سيما مع اهتمام الحكومات البالغ بحركة الأموال.

أما الجهات الخاصة، وهم الموقوف عليهم من الأشخاص والجهات المعينة الذين يكون لهم استحقاق في ريع الوقف، فتظهر أهمية حوكمة العلاقة معهم في قطع النزاع بينهم وبين النظار؛ كما يقع في بعض الأوقاف الأهلية.

وتشمل حوكمتها الجوانب الآتية:

أولاً: إتاحة اطلاع المستحقين على مستند استحقاقهم، ففي جواب من الإمام أحمد أن «لأهل الوقف أن يسألوا [الوصي] عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف .. إذا كان متهماً» (الإمام أحمد، 1430، ج 10، ص. 390)، وأشار ابن مفلح (1424) إلى «انتساخ كتاب الوقف» (ج 7، ص. 356)، وفي فتاوى الرملي أنه «سئل: عن مستحقي وقف طلبوا من ناظرِ كتابَ الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم هل يلزم الناظر تمكينهم من ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم ولاحتمال تلف كتاب الوقف» (الرملي، د.ت، ج 3، ص. 63).

ثانياً: الإفصاح عن الخطط والسياسات والإجراءات والقرارات التي لها تأثير في أعمال الوقف.

ثالثاً: إتاحة اجتماع سنوي بما يشبه الجمعية العامة؛ لمناقشة الأداء. (العمر والمعود، 1436، ص. 85، الزهراني، 1445، ص. 1602).

رابعاً: منحهم استحقاقهم بعدل.

وقد قررت المادة العاشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة أن من التزامات الناظر إتاحة المعلومات للموقوف عليهم إذا تعلقت مصالحهم بها، ووضع آلية للتواصل معهم، كما جاء في مشروع المبادئ: «تعد حماية حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف ومنفعته وتعزيز علاقتهم بالوقف أولوية في أعمال الوقف وأنشطته».

## المبحث السادس: الترشيحات والمكافآت

يقصد بالترشيحات: اقتراح أشخاص لتولي أعمال في الوقف، سواء في المجالس واللجان، أو في الإدارة التنفيذية.

ويقصد بالمكافآت: ما يتقاضاه أعضاء المجالس واللجان

مقابل العضوية والاجتماعات، وأجور كبار التنفيذيين والمزايا التي تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية وتمنح لهم عند تعيينهم، والمكافآت التحفيزية التي تمنح لهم مقابل أدائهم، ونحو ذلك.

ونظراً لأهمية ضبطها ومراعاة مصلحة الوقف فيها دون المصالح الخاصة، فإن ممارسات الحوكمة العالية فيها تجري على النحو الآتي:

1. تعيين لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت، يكون بعض أعضائها من المستقلين من خارج الوقف.
2. وضع سياسات للترشيحات والمكافآت تعتمد من المجالس العليا.
3. اعتماد الجدارات المطلوبة في المنصب القيادي الذي يجري الترشيح له، ثم ترشيح عدد من المرشحين على أساس تلك الجدارات، وقد يستعان بشركات متخصصة في الموارد البشرية للحصول على مرشحين، ثم تجرى المفاضلة ويُختار المرشح الأنسب.
4. إفصاح المرشح عن قرابته أو علاقته بأي من العاملين في الوقف؛ للتحقق من أن الترشيح لم يجر على مجرد ذلك.
5. تضمين تقارير الحوكمة السنوية الداخلية إجمالي المبالغ التي تقاضاها كل عضو من أعضاء المجالس أو اللجان.

وقد أشارت لائحة حوكمة الشركات إلى بعض هذه الجوانب.

والترشيح على أساس الجدارة لا القرابة أو العلاقة هو المقرّر أيضاً في أنظمة القطاع الحكومي، فقد نصت المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية على أن «الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة»، ومن الناحية الشرعية فقد وردت أحاديث –لا تخلو من مقال– فيمن حابى في الولايات العامة (الحاكم، ج 8، ص. 19)، فينبغي الأخذ بهذا المبدأ في الولايات الخاصة أيضاً؛ لأن كلاً منهما أمانة.

## المبحث السابع: المراجعة

ثمة معايير عالمية لأعمال المراجعة سواء أكانت داخلية أو خارجية، وتتمثل الحوكمة في الالتزام بها وبالأنظمة واللوائح ذات الصلة بها، ولا تختلف أساليب المراجعة في الوقف عنها في المنشآت التجارية أو غيرها، إذ تقوم على ما يأتي:

الأول: وجود لجنة مراجعة ترتبط بالمجلس، ويكون فيها أعضاء مستقلون، ولا يكون فيها أحد من الإدارة التنفيذية، وتتولى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية، وكفاية أعمال المراجعة الداخلية والخارجية، وتراجع التقارير المالية وتتحقق من سلامتها.

الثاني: وجود أعمال مراجعة داخلية تتولاها إدارة مختصة داخل كيان الوقف، وقد تستعين بمكاتب خارجية في بعض الأعمال، وتتولى إدارة المراجعة إعداد خطة المراجعة، والتقارير المشتملة على ملحوظات المراجعة وخطة الإجراءات التصحيحية لها، ومن أجل تمكينها وضمان أدائها لعملها بحياد فإنها تكون –عادة– مستقلة من الناحية الفنية عن الإدارة التنفيذية، وترتبط بلجنة المراجعة.

وقد أكد مشروع المبادئ على تعزيز الإطار الرقابي الداخلي للوقف، بما يضمن عدم الإضرار بمصالح الوقف، كما أكد على أهمية وجود آليات فعالة للمراجعة والمساءلة.

كما اشتملت لائحة حوكمة الشركات على جملة من الأحكام المتعلقة بحوكمة أعمال المراجعة الداخلية.

الثالث: اختيار مراجع حسابات خارجي من المكاتب التي تحظى بثقة ولها خبرة طويلة؛ لمراجعة التقارير المالية، وإصدار تقريره بشأن ما إذا كانت القوائم المالية تُظهر –بصورة عادلة– المركز المالي للمنشأة.

## المبحث الثامن: الحوكمة الشرعية

تهدف الحوكمة الشرعية في الوقف إلى ضمان تأسيس الوقف على أسس صحيحة شرعاً، والتزام الوقف والعاملين فيه بالأحكام الشرعية، لا سيما أنه قربة إلى الله عز وجل (العمر والمعود، 1436، ص. 210)، ويشمل ذلك ما يأتي:

1. التحقق من كون العين الموقوفة مما يصح وقفه شرعاً.
2. التحقق من وجود وصف البر في المصارف العامة.
3. ضمان خلو المصارف الذرية من الشروط المحرمة شرعاً؛ كأن يقف على بنيه دون بناته، وقد سبقت الإشارة إليه في المبحث الخامس.
4. ضبط معاملات الوقف المصرفية، كالتمويل والضمانات والودائع ونحوها.
5. مراجعة توافق استثمارات الوقف مع الضوابط الشرعية؛ لا سيما في الأوراق المالية.
6. التحقق من صحة عقود الوقف، من بيع وتأجير وتأمين ونحوها، وسلامة محلها وشروطها.
7. ضمان عدم الاستبدال بالأصول الموقوفة إلا وفق الضوابط الشرعية؛ كما لو نزعت ملكية عقار موقوف.
8. تقرير الاجتهاد الشرعي في المسائل الاجتهادية، مثل: رهن الوقف، والصلح عن الوقف.

وبصفة عامة فإن نطاق الحوكمة الشرعية يشمل كل ما يحتاج إلى نظر شرعي من أعمال الوقف.

وبحسب الممارسات القائمة فإن الأوقاف تتخذ وسائل متعددة لتحقيق الحوكمة الشرعية، منها:

1. تنصّ بعض صكوك الوقف على أن يكون من بين النظار عددٌ من أهل العلم الشرعي.
2. تكوّن بعض الأوقاف لجنة شرعية، وتعرض عليها جميع المسائل الشرعية، ويرتبط بها إدارة شرعية تعد الدراسات الشرعية، وتدقق أعمال الوقف من الناحية الشرعية.
3. تتعاقد بعض الأوقاف مع مكاتب استشارات شرعية؛ لمراجعة أعمالها من الناحية الشرعية.
4. التحقق الشرعي من قبل المحكمة المختصة فيما تختص بنظره، مثل: الاستبدال بالوقف.

والحوكمة الشرعية – لا سيما في المؤسسات المالية الإسلامية– فيها ممارسات متقدمة، وصدر بشأنها معايير ولوائح، وتعنى بها عدد من الجهات الرسمية والأهلية، ويمكن الاستفادة من هذه الآليات كلها في الحوكمة الشرعية في الوقف؛ إذ لا تختلف الإجراءات، وإن كان نطاق العمل وطبيعته في الوقف يشمل أحكام الوقف وشروطه، بالإضافة إلى أحكام المعاملات المالية.

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. يراد بحوكمة الأوقاف: تنظيم الولاية عليها وضبط اتخاذ القرارات فيها بما يحقق أهدافها ويحمي حقوق المستحقين فيها. ومبادئ حوكمتها مستفادة في الجملة من معايير حوكمة الشركات.
2. يقتضي تطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف عدداً من الأمور، من أهمها:

أ.الاهتمام بصياغة صك الوقف؛ بحيث يشتمل على الأصول الموقوفة، وأحكام الريع وصرفه، وأحكام النظارة، وما إلى ذلك من الأحكام الأساسية التي لها صفة الثبات، ومن المهم توثيقه، وفهم العاملين في الوقف لمحتواه، والالتزام به؛ إذ هو أهم وثائق الحوكمة.

ب. توثيق وقفية أصول الوقف وملكيتها، ووضوح أحكام صيانتها، وتشغيلها، واستثمارها، وحمايتها.

ج. حوكمة الصلاحيات عند تعدد مستويات الإدارة بدءاً من مجلس النظارة ولجانه إلى مجلس مديري شركة الوقف ولجانه، ثم الإدارة التنفيذية، على أن الأنظمة تقرر أن مهام المدير تعد مفوضة من الناظر، وأن الناظر مسؤول عنها.

د. وجود شفافية وإفصاح عن المركز المالي والمعلومات الرئيسية المتعلقة بالنشاط والأداء، ووجود التزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح، وتقديم مصلحة الوقف على المصالح الشخصية.

هـ. توافق الصرف مع شرط الواقف وكفاءة إجراءاته وتوجيهه التوجيه الأمثل.

و. أن تكون الترشيحات والمكافآت جاريةً وفق سياسات معتمدة ومن خلال لجان؛ ضماناً لتقديم مصلحة الوقف على أي اعتبار آخر.

ز. وجود أعمال مراجعة، وهي لا تختلف في أساليبها عن المراجعة في المنشآت التجارية وغيرها، وتقوم على وجود لجنة مراجعة، وإدارة مراجعة داخلية، ومراجع حسابات خارجي، وتهدف في الجملة إلى تحقيق كفاية في نظام الرقابة الداخلية وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية وسلامة التقارير المالية.

ح. وجود حوكمة شرعية لضمان كون أعمال الوقف صحيحة ومباحة شرعاً؛ لا سيما أنه قربة إلى الله عز وجل.

3. اشتملت الأنظمة واللوائح على بعض جوانب الحوكمة؛ كما جرت الإشارة إليه، وهناك مجال لإضافة جوانب أخرى.

### أما التوصيات فهي:

1. نظراً لكون مبادئ حوكمة الأوقاف منقولة من حوكمة الشركات بشكل أساس؛ لوجود قواسم مشتركة كثيرة؛ إلا أن المؤمَّل الانطلاق من المفهوم الأساس للحوكمة لإيجاد مبادئ خاصة بحوكمة الأوقاف، تنطلق من طبيعتها الخيرية، وأحكامها الشرعية، وتراعي اختلاف صورها وتنوعها بين أوقاف خيرية وأوقاف أهلية.
2. أن تسهم الجهات الأهلية المستقلة التي تعنى بالأوقاف من مراكز دراسات ومكاتب استشارات في صناعة نماذج لحوكمة الأوقاف؛ وفقاً لما سبق، وأن تكون مراكز خبرة ترصد أفضل الممارسات والتجارب؛ لتبادلها وإتاحتها للعموم.

## المراجع


ابن النجار، محمد. (1429)، شرح منتهى الإرادات. (ط 5). مكتبة الأسدي.

ابن تيمية، أحمد. (1425). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حنبل، أحمد. (1430). الجامع لعلوم الإمام أحمد. دار الفلاح.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1421). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة السوادي.

ابن مفلح، شمس الدين. (1424). الفروع. مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.

ابن نجيم، زين الدين. (د. ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط 2). دار الكتاب الإسلامي.

البخاري. (1422). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

الجبير، د.هاني. (1444). النظارة على الوقف. مؤسسة ساعي.

الحاكم، محمد. (1439). المستدرك على الصحيحين. دار الرسالة العالمية.

الحمد، د.أحمد. (1441). الذمة المالية للوقف فقهاً ونظاماً. مؤسسة ساعي.

خليل. (1426). مختصر خليل. دار الحديث.

الدغيثر، عبد العزيز. (1439). الوقف على الذرية. شبكة الألوكة.

الرملي، شهاب الدين. (د. ت.). فتاوى الرملي. المكتبة الإسلامية.

الزهراني، رجب. (1445). حوكمة الأوقاف، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية في كلية الشريعة والقانون بدمنهور*، 42، 1541-1646.

السعدي، عبد الرحمن. (1420). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة.

السيوطي، جلال الدين. (1403). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1403). الأم. (ط 2). دار الفكر.

الصلاحات، سامي. (1439). حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة. مؤسسة ساعي.

العثيمين، محمد. (1428). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.

العمر، د.فؤاد والمعود، باسمة. (1436). قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العمراني، يحيى. (1421). البيان في مذهب الإمام الشافعي. دار المنهاج.

فرحان، د.عمر (1445). حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية. مؤسسة ساعي.

لائحة تنظيم أعمال النظارة (1442).

لائحة حوكمة الشركات (1444).

المحرج، عبدالمحسن. (1437). حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، [رسالة دكتوراه غير منشورة]، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ المملكة العربية السعودية.

مدونة أحكام الوقف الفقهية. (1439). الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

مسلم. (1374). صحيح مسلم، مطبعة البابي الحلبي.

مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف. (2025). أعدته الهيئة العامة للأوقاف.

المعجم الوسيط.(1442). مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ط 5).

المعيار الشرعي للوقف. (1440). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نظام التسجيل العيني للعقار (1443).

نظام الشركات (1443).

نظام الهيئة العامة للأوقاف (1437).

Al-Dughayther, Abdul Aziz. (1439). Al-Waqf ‹ala al-Dhurriyyah (in Arabic). Alukah Network.

Al-Muharraj, Abdul Muhsin. (1437). Hawkamat al-Awqaf Dirasah Ta›siliyyah Muqaranah (in Arabic). [Unpublished doctoral dissertation]. College of Criminal Justice, Department of Sharia and Law, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Umar, Dr. Fuad & Al-Ma›ud, Basmah. (1436). Qawa›id Hawkamat al-Waqf: Nazarat Mu›assasat al-Waqf Namudhajan (in Arabic). Research funded by Sheikh Rashid bin Dayel Chair for Waqf Studies at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Zahrani, Rajab. (1445). Hawkamat al-Awqaf (in Arabic). Journal of Jurisprudential and Legal Research at the Faculty of Sharia and Law in Damanhour, 42, 15411646-.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

# Journal of Human Sciences

## A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

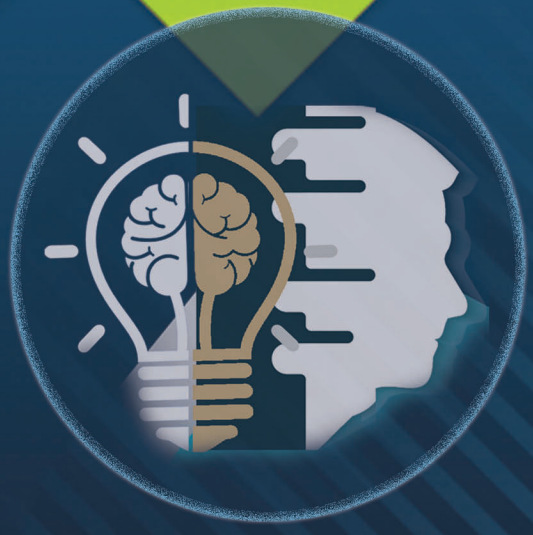

Eighth year, Issue 28
Volume 3, December 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658